فاجاب تنحل في يمينه وينظر الى المقصود في يمينه ويكون عليه وان حالها حنثا وسئل
عمن حلف لزوجته يحق المصحف لاكلمتني ثم امد جاسبنطا اله بكلمها ما يلزمه في يمينه فاجاب
تلزمه كفارة واحدة وسئل عمن يقول المشي الى مكة لا يفعل ولا يريد بها اليمين هل عليه اليمين
ام لا فاجاب اذا قصد اوجبه ولم ينو به المشي لاشي عليه وسئل ابو الحجاج عمن حلف
بالمشي الى مكة ليشتري في هذا العام او الذي يليه انه ازوج بسعة ويصلح تمل يوجد ان الحنث
والطلب في الثلاثة الاعوام او في كل عام علما ... وهل يوقف عن زوجته حتى يتزوج ام لا فاجاب
لا يحنث الحالف الا بعد الثلاثة الاعوام اذ او حيث ... يصلح بالشرط ميراث ... و...
عن زوجته لا معنى له واجاب يحنث ثم يأمر بالحنث ولا يحنث الا بمضيها كلها اذا وجد ما يحمل
الشرط يقين وسئل عمن له ثياب وحلى البسها زوجته ثم شاجرها فنزع عنها ثيابها ... ثم
عنها بعد ذلك مرا او الحقيقة بصوم سنة لا يبيعها بعد ذلك وحلف بطلاق الثلاث لا يلبسها
اليها يحنث فاجاب يبيعها ان يحيلها على الحنث فاذا ... واخرجها بلا يمينها من القسم
وسئل عمن حلف لزوجته لا دخلت دار جارها فصعدت على سطحها هل يحنث ام لا لانه لم ينو ... نسيت
اليمين التي حلفت بها وربما اعتزل زوجته ثم قال تحققت بعد ذلك فاجاب بانه يقبل منه
وسئل عمن غاضبته زوجته فحلف ليشغلن سرها وليغضبنها وهو يعلم ان الشعر والغيبة
مما يغضبها فهل يبرا ان فعل ذلك ام لا فاجاب اذا علم ان السحر يغضبها فعله ويبر به وسئل
عمن حلف لا ذهب ولا اكل هذا العيد ما هذا العيد فاجاب العيد على ما تعارف به الناس
بينهم قيل اخر الرابع الذي يجتمع فيه للبيع والشراء وسئل ابن الحاج عمن قال والله ان اعطيتنا حاجة ...
... او خرجت الاجر وجدا يعطب فاجاب حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بعد عصمته
ان شاء الله وسئل ابن رشد عن امراة توفي عنها زوجها وخلف ساكنا معها في دار الامارة بالبلد
التي توفي فيه ان لها ... ابيه ... مما وضع في نعشه ومن غ في ... قبل ... رجع الى دار التي خرجت
منها وكانت قد شبعها ... ثلث مالي صدقة وصوم سنة وعتق رقبة لا رجعت الى تلك الدار
ابدا ابن ... ثم توفيت ... بعد ذلك تزوجت ثم نقل الامارة ... على السكنى معه فيها
وقد كانت اخرجت ثلث مالها بعد هذا اليمين حنثا ... بيمين اخرى ... من سكناها ما كانت
تلك من التزيين في وقت اليمين المذكورة فاجاب لا حنث على هذه المراة في رجوعها الى السكنى في دار الامارة
مع الامير لانها انما كرهت سكناها على نحو الحال التي كانت عليها اولا ... زوجة الامير في ذلك
البلد لان الايمان انما تحمل على بساطها وعلى المعاني المقصودة فيصح ... وهو اصل مذهب مالك
خلافا لاهل العراق والذين يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون نيته ولا بساطها وذلك خطا منهم ومنهم
ما قال ابن القاسم فيمن اراد شراء لحم ... فحلف عليه لا يشتري به اليوم ثم وجده في موضع اخر في يمين
ازدحام واشترى الا ... لاشي عليه لانتفاء السبب الموجب لليمين ... وهذا انظاير ... في الاصل
وسئل القابسي عمن قسم لاهله ثمرا ابا العود ... لزوجته اجرت في القضاء فحلف بالطلاق لا اشترى
ثمرا الى شهر ثم اشترى ... لوزا ... فاجاب ان كان المراد ان التمر الذي حلف
عليه في ... اللوز ... ولا يا كلها ... اللوز ... له ربع مد منه ... او بقي
يسير منه مضى ... التمر ... عوضا ... اللوز ... البايع ... لا يرضى ... وقد بقي
له من ربع مد شي ... اكلها وانما ... من اجل البيع فيحنث ... البايع ... اللوز ...
التمر ... هذا ... وسئل اللخمي عمن حلف بشي ... للبعراء
لا ... عن ... تكرر اليه فاجاب لا يحنث بالتكرار ان ... عليه ولو ...
كلام ... حلف عليه ولا يمين وسئل ابو زيد عمن حلف لا ابتاع سلعة لفلان ... اسم ... ليبيع
ثم قال انما اشتريتها ... فاجاب البيع ما ...
عليه ان كان اشترى لفلان فلا ... البيع ولا حنث عليه وسئل عمن حلف بعتق
عبده ان باع ... به ... ثم اراد بيعه عليه فاجاب اراه يحنث لانه جعله لولده كجعله
لنفسه على اصل المذهب ... يكون فيه الخلاف وسئل المازري عن الحالف بالمشي الى مكة في هذا

الزمان هل يفتي له بكفارة اليمين ... والقول بالتعيين والمال فاجاب المذهب لزوم المشي وما ذكرته
من التغرير ... ولا يكفي ... اذا وجد سبيلا ... ابن القاسم لو لزم بالكفارة ... من
اردت انه يكفي احتياطا حتى يجد سبيلا ... اللخمي انه مذهب ... وبالتعيين احتياطا
حتى يجد سبيلا وقال به جماعة من اهل العلم وقيل تكفيه الكفارة وقد قال ابن القاسم لو لزم ... بهذا
بل عن ... لمذهب مالك وقد نقلوا عن ابن القاسم ان الحبس ... على وجه اللجاج والغضب
... الا الكفارة ... وانه ادرك ... ويعرونه ... المعصية وسئل هل تؤمر
حفصة للنساء اليوم ... صوم سنة وصدقة المال وادخال ... النبسهن
وازواجهن فاجاب يجيز النساء ... الرجال بصدقة المال ... الطلاق ... الرجل
اذا انصرف بالاكثر من الثلث ... ولا ... الوارد
والشهر معلوم ... الشهر ...
هذا ان كان يحتاج ... الا ... بقضعها ...
بلا ... التطوع ... خلاف على ... رمضان ...
المبادرة بالقضاء ... التطوع ...
وسئل ... عمن حلف بالمشي ...
يلزمه الرجوع ... فاجاب ... وقد سئل ... عن ذلك ...
... اللخمي ... للجمع ...
المتوسط ... وسئل القوسي عمن حلف ... سلعة ...
... فاجاب
لا يبيعها ... ولا يبيعها ...
... الثمن
المعتاد ... بيعها ...
... وسئل ...
الايلاء ... عن زوجته ... وسئل ...
اليمين ... فاجاب ... لا ... اليمين بالله
... وسئل ...
... فاجاب ...
... وسئل ...
عن زوجة ... فاجاب للرجوع له ...
في الا ... وسئل عمن حلف بصدقة ثلث ماله ...
حلف لا رجع ... فاجاب ...
هو ... وقيل ... وسئل ...
... على ... بعد هذه السنة ...
في ... وسئل المازري عمن ...
... فاجاب لا شي عليه في الاول ...
هل يحنث ... وسئل عمن حلف بالله ...
... فاجاب
... الخصوص ...
الى ... عليه ... والله ...
او ... عليه بيمينه في يمينه وسئل اللخمي ... الكفارة فاجاب ... قوته ... عياله
قوت البلد ... وسئل الصايغ هل يجوز ...
... فاجاب ... الكفارة الايمان ...

Copyright © King Saud University

مسئلة ان يمشي الى مكة
من حلف حتى ... وم
اذا حلف الزوج على ... دخلت الزوجة لا ... دخلت
من حلف ... زوجته لا دخلت ... بصعدت على سطحها ... وما قدر العبد
من حلف بالثلث وعتق ... وصوم سنة
من حلف لا اشترى شيئا ... غيره ...
مسئلة ... على ... ما لا ... عليه
من حلف على بيع عبد ... ان ... بيعه
انظر العلة بالسنة ... يمشي ... بالكفارة
ابن القاسم ... على اللجاج والغضب ... الكفارة
بيمين النساء ... المال
من حلف ... سلعة ... بيعها ... جزا
مذهب الشافعي ... في ...
من حلف ... حلف به
من حلف ... لا ...
انظر ... من حلف ... عن ...
ما يخرج في الكفارة